المعهد : معهد تسيير التقنيات الحضرية

القسم: هندسة حضرية

المستوى الدراسي : الأولى ماستر تخصص : بيئة وصحة ومدن خضراء

اسم المقياس: الاستراتيجية، التشريع والتقييس

السداسي :الأول

الرصيد :02

المعامل : 02

الحجم الساعي : 90دقيقة

اسم ولقب الأستاذ : صالح لعريبي

البريد الإلكتروني: salah.laribi@univ-msila.dz

عنوان المحاضرة: التشريع البيئي.

المكتسبات القبلية:

ما هي المكاسب التي يمكن أن نجنيها من حماية البيئة؟

كيف نكون فاعلا في الحفاظ على البيئة ، ونقنع الآخرين للاهتمام بها؟

عناصر المحاضرة:

الهدف من المحاضرة.

- مقدمة.
- تعريف قانون البيئة.
- لمحة تاريخية عن حماية البيئة.
- أسباب تنامي الوعي البيئي.
- موقف الجزائر ودول العالم الثالث من قانون البيئة(مؤتمر ستوكهولم).
- مراحل قانون البيئة في الجزائر.
- عدم استقرار وزارة البيئة دليل على عدم الاهتمام بالبيئة في الجزائر.
- أهم القوانين المتعلقة بالبيئة.
- أهم المخططات البيئية ومنجزاتها الميدانية.
- آليات حماية البيئة في الجزائر,
- المشاكل البيئية في الجزائر.
- اقتراحات وتوصيات.
- خلاصة.
- المراجع.

الهدف من المحاضرة:

تهدف محاضرة التشريع البيئي إلى لفت أنظار الطلبة لأهمية حماية البيئة في الجزائر التي لا ترقى إلى مستوى الحماية الحقيقية للبيئة ، سواء من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو على المستوى الشخصي (المواطن) أو أصحاب المؤسسات الاقتصادية لاسيما الصناعية منها ، فرغم أسطول القوانين وتنظيم الملتقيات واستغلال وسائل الإعلام في التوعية والتحسيس لم تأت ثمارها بعد.

لذا على الطالب أن يحاول البحث عن موضع الخلل ومعرفة أسبابه والبحث عن حلول عملية تخص الجزائر وظروفها.

مقدمة:

إن قانون البيئة في الجزائر جاء متأخرا نسبيا لكونها كانت مستعمرة، ولكنها حاولت أن تتدارك الوضع من خلال أسطول من القوانين بدء بقوانين المستعمر الفرنسي وبعدها القوانين الجزائرية سواء الدولية منها كالمتعلق بالملاحة البحرية متمثلا في قانون حماية الساحل ومن التلوث البحري، والوطنية منها والمحلية فيما يتعلق بحماية المجاري المائية والمياه الجوفية، والتلوث الهوائي والتلوث بالفضلات الصلبة الحضرية، بالإضافة إلى التلوث البصري والسمعي ، والاهتمام بالمساحات الخضراء بالمسكن وفي الحدائق. تم تعزز قانون البيئة بعد ظهور التنمية المستدامة مكان التنمية التقليدية والتي أعطت مكانة للبيئة أمام العنصرين الاقتصادي والاجتماعي.

تعريف التشريع البيئي:

يعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها ، ويقصد به القانون الذي يعنى او يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها . ووفقا للمفهوم الحديث او المعاصر الذي لا يقتصر على البيئة الطبيعية بل يشتمل أيضا على البيئة الاصطناعية، فهو يهتم بكل الأخطار الكبرى منها والصغرى التي تهدد البيئة والإنسان.

لمحة تاريخية عن حماية البيئة:

أصبحت مشاكل البيئة تحوز على أهمية بالغة على المستويين الدولي والداخلي، انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية. كانت البداية من مؤتمر **"استوكهلم" المنعقد سنة 1972 تحت شعار (أرض واحدة)** الذي شكل نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية جعلت المؤتمرين يتبنون **إعلانا يتكون من 26 مبدأ** يهم حماية البيئة، وقد دعا المؤتمر **خصوصا إلى العمل بالتنمية المستدامة** بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة للأجيال القادمة، كما أكد **المبدأ الواحد والعشرين (21)** على أن **لكل دولة الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية،** وفي نفس الوقت تقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها **لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها،** والواقع أن هذا المبدأ ليس مبدأ جديدا بل هو تكريس لمبدأ عرفي قديم تقرر قبل مؤتمر استوكهولم من خلال **قضيتين مشهورتين: الأولى هي قضية « The trailsmelter »** المتعلقة بالتلوث الذي **أحدثه مصنع كندي يوجد على بعد عشرة أميال من الحدود الأمريكية، والثانية هي قضية سد« Gut »الذي أنجزته كندا على نهر "سان لورنس" ما جعل المياه تتراجع لتغمر أراضي فلاحين أمريكيين.** لكن إن كان مؤتمر

استوكهلم لم يأت بمبادئ جديدة إلا أنه حقق هدفه في تعبئة الرأي العام العالمي. **بدأت هذه التعبئة تؤتي ثمارها ابتداء من سنة 1977** عندما دعا برنامج الأمم المتحدة الاجتماع **حول طبقة الأوزون**، ثم **توقيع اتفاقية جنيف حول طبقة الأوزون في 1979**، ثم **تبني اتفاقية إطارية حول حماية طبقة الأوزون في 1985، لتتوالى بعد ذلك المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة عموما أو حماية أحد عناصرها** أو مشتملاتها، **وصولا إلى تاريخ مرجعي آخر هو مؤتمر "قمة الأرض" بريوديجانيرو سنة 1992** عشرون سنة بعد مؤتمر استوكهلم، تم عقده للتأكيد على ضرورة حماية البيئة، وقد كان لهذا المؤتمر الصدى البالغ، حيث صدرت في نفس السنة العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست المبادئ التي تبناها إعلان ريو .. **إن كل هذه الاتفاقيات أكدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، صراحة أو ضمنا على أن البيئة النظيفة والصحية ليست مجرد مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية، بل أضحت حقا من حقوق الإنسان يمكن لأي فرد المطالبة بصيانته واحترامه.** لكن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تتناول البيئة أو الحق في بيئة مناسبة ولائقة كحق من حقوق الإنسان بصورة مستقلة، بل يتم اللجوء إلى تفسير حقوق الإنسان المعترف بها تفسيرا واسعا وغائيا بغية ضمان التمتع الفعلي والكامل بهذه الحقوق في ظل بيئة مناسبة، **لأن إسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يهدرها أو يؤدي إلى تعطيلها عن أداء غاياتها وأغراضها المحددة لها. تم اللجوء إلى الحماية غير المباشرة للبيئة نظرا لكون هذا الحق لازال قيد التكوين،** إذ أن هذا الحق كان محلا للاعتراف في الإعلانات والنتائج الختامية للمؤتمرات الدولية فقط. أما الاعتراف القانوني بالحق في البيئة المناسبة في الاتفاقيات الدولية النافذة أو القانون الدولي الوضعي فقد انحصر بعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية في الغالب، **مثل م.24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 التي أقرت أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية، شاملة وملائمة لتنميتها، و م.18 من البرتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة لسنة 2003 التي اعترفت للمرأة بالحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة.** كما أن هذا الحق هو **حق مركب لأنه لا يدخل ضمن طائفة محددة من الحقوق (حقوق مدنية وسياسية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية - حقوق الجماعات أو الحقوق التضامنية)** فمن جهة يمكن اعتباره من الحقوق المدنية والسياسية كونه يرتبط بالحق في حرمة الحياة الخاصة واختيار المسكن والحق في المشاركة في الشؤون العامة والخاصة، وهذه حقوق مدنية وسياسية، ومن جهة أخرى يمكن إدراجه ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصحة، العمل...)لأن الحقوق البيئية وما بعدها. منها مثلا: الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية المتبناة بنيويورك في 1992و دخلت حيز النفاذ في 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 بتاريخ 10 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، واتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في سنة 1992، و دخلت حيز التنفيذ في 29ديسمبر1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 **بتاريخ 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992 ..**

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة على المؤتمرات والاتفاقيات بل تكرس قضائيا أيضا من خلال أحد قرارات محكمة العدل الدولية لسنة 1996 بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على الحق في بيئة نظيفة، الذي جاء فيه: (إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها البيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية شكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة).

إن الاهتمام العالمي بالبيئة انعكس على المستوى الداخلي حيث بدأت الدول بداية من مؤتمر استوكهلم تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تجنبها مخاطر التلوث وتأثيراته المضرة، فرغم أهمية الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة التلوث والخفض من

مستوياته والسيطرة عليه، تبقى المجهودات الانفرادية للدول في وضع القوانين والخطط لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث على قدر أكبر من الأهمية لأنها تستطيع إصدار القوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية وتحديد الوسائل الفعالة التي تكفل تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير.

أسباب تنامي الوعي البيئي :

ولما كانت استمرارية وجود الإنسان مرهونة ببيئة صحية ومتوازنة، أدى الوضع الحالي للبيئة إلى دق ناقوس الخطر. وأصبح التلوث هاجسا يمس الحياة اليومية للأفراد مباشرة، وتنامي الوعي البيئي على مختلف المستويات والأصعدة. بدأ الوعي الإيكولوجي البيئي مع نهاية الستينيات من القرن الماضي، نتيجة لعدة أسباب، فمن جهة تزايد عدد العلماء الذين حاولوا تحذير الرأي العام العالمي ولفت انتباهه إلى الاندثار المستمر والمتسارع للبيئة، ومن جهة أخرى ساهم التقرير المشهور لنادي روما " Clube Rome" الذي تحدث عن نفاذ ونضوب الموارد الطبيعية خلال مدة زمنية قصيرة، في تغذية الوعي البيئي . ثم إنه خلال هذه الفترة أصبح التلوث الهوائي والمائي - خصوصا- ملموسين وملاحظين أكثر فأكثر، حتى بالنسبة للأفراد العاديين. كما أن هذا الوعي الإيكولوجي تزامن مع نهاية مرحلة إعادة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية ، وتجمع الثروات لدى البلدان المتطورة، التي أدركت أن تحقيق الأحلام المادية التطور، النمو الاقتصادي والاجتماعي...) لم يحمل معه السعادة المرجوة، بل إن سعيها لتحقيق الرفاهية المادية قاد مباشرة إلى تدمير البيئة.

من أهم الأصعدة والمستويات التي تبلور فيها الوعي البيئي، هو الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة، الذي يرسم ملامح السياسة البيئية التي تترجم في شكل حزمة من الإجراءات والتدابير القانونية تهدف إلى حماية وتحسين البيئة. هذه المجموعة من التدابير يطلق عليها "قانون البيئة الدولي أو الداخلي".

موقف الجزائر ودول العالم الثالث من حماية البيئة:

جاء موقف دول العلم الثالث مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم (5-16جوان 1972) ، و قد عبرت عن هذا الموقف **السيدة أنديرا غاندي ممثلة الهند** بأن: **" الدول السائرة في طريق النمو عليها أن تلعب دورا كبيرا في تحقيق مستوى معيشي مرتفع، قبل أن تلعب دورا هاما في مكافحة التلوث "**.

لذا اعتبرت الدول النامية الانشغال البيئي مسألة ثانوية ، أمام ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة ، خاصة في هذه المرحلة التاريخية التي كانت فيها أغلب الدول النامية حديثة الاستقلال... وكان الموقف الرسمي الجزائري مع الموقف الذي انتهجته الدول النامية ، نتيجة لتشابه الأوضاع و اتحاد الأهداف التي كانت تسعى الدول النامية إلى تحقيقها و ذهب ممثل الجزائر إلى أبعد من ذلك حين اعتبر أن هذا الانشغال البيئي الدولي ، ما هو إلا مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية لوقف التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث .

تجدد موقف دول العلم الثالث الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة ، من خلال قمة الجزائر (دول عدم الانحياز ، المنعقدة من 5إلى 9سبتمبر 1973) ،حيث أشارت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة ،بأن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية ،لأن ذلك يشكل عائقا إضافيا للتطور و التنمية ،من خلال النفقات الإضافية التي سيسببها ذلك. ولكن هذا الموقف لم يدم طويلا بل إدراكهم لأهمية حماية البيئة والتعايش معها بدل إفسادها وتدميرها.

مراحل قانون البيئة في الجزائر:

حسب أحد الباحثين فقد مر التشريع البيئي بالجزائر بمرحلتين:

- **الفترة الاستعمارية :**

يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال هذه الفترة في المجال البيئي، لعبت الدور الكبير في نهب و استنزاف الموارد البيئية و تقليصها، كما عرفت جملة من القوانين الجائرة في إطار ما عرف بسياسة الأرض المحروقة ، التي كانت تهدف من وراء ذلك إلى تجويع و تشريد الشعب الجزائري ونهب خيراته وثرواته و استغلالها في نمو اقتصاده . ولعل التجربة النووية في **رقان** لخير مثال على ذلك في صورة أكدت مدى التعدي على المقدرات البيئية في الجزائر.

- **مرحلة الاستقلال:** في البداية أهمل الجانب البيئي نتيجة انشغال الجزائر بمجالات أخرى(كالتصنيع، السكن، ...الخ)، إلا أن بوادر الاهتمام بدأت تتضح معالمها مع تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة، و تجسد ذلك فعليا في شكل مؤسسات خصت عدة مجالات بيئية (كالسواحل ، المدن الساحلية ،المياه...)، وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية و صلاحيتها و المتمثل في قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة ، مكتفيا فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المسؤول الأول على حماية البيئة.

ثم جاء **قانون الولاية** سنة 1969والذي تضمن شيئا عن حماية البيئة من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية. وفي مطلع السبعينات، وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية، تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة. و في سنة 1983صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة. ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف فاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة .وأخيرا قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

دون أن ننسى **المخططات العمرانية** ولاسيما (POS) و (PDAU)، والشهادات (شهادة التعمير وشهادة التقسيم) والرخص (رخصة البناء ورخصة الهدم) والمخططات القطاعية التي ساهمت بشكل كبير في حماية البيئة.

عدم استقرار الإدارة البيئية دليل على عدم الاهتمام بالبيئة:

- **الإدارة البيئية المركزية قبل قانون 83- 03:**

في هذه الفترة لم تكن هناك وزارة للبيئة نظرا لعدم أهميتها آنذاك ، فقد كانت هناك بعض المؤسسات والهيئات ذات صلاحيات محدودة مكلفة بحماية البيئة ومنها:

اللجنة الوطنية للبيئة: أنشئت بموجب المرسوم 74-156

وزارة الري واستصلاح الأراضي .
كتابة الدولة للغابات و التشجير
كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي .

الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 83-03:

صدر **قانون 83-03المتعلق بحماية البيئة** ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، كما اعتبر هذا القانون أن حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان والنبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية ،و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية.

إلحاق البيئة بوزارة الري و البيئة والغابات.

إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا: من خلال المرسوم90-392

إلحاق البيئة بوزارة التربية

إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري.

إنشاء كتابة الدولة للبيئة.

إلحاقها بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ولا تزال وزارة البيئة تنتقل من وزارة لأخرى إلى اليوم ، وهذا دليل أن حماية البيئة بالجزائر ليست من أولويات الدولة ، فما بالك بالمواطن.

أنواع القوانين البيئية:

هناك ثلاثة أنواع من القوانين البيئية:

1. القانون الإداري البيئي.
2. القانون الاقتصادي البيئي .
3. القانون البيئي الجنائي.

وهناك فرق كبير حتى في المشاكل البيئية في الدول الصناعية والدول الفقيرة ، ففي الدول الصناعية يرجع تلوث البيئة إلى الصناعة والتنمية ، بينما في الدول النامية يرجع التدهور إلى التخلف .

أهم القوانين البيئية في الجزائر:

- قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 والمتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ 08-02-1983 ، ج ر رقم 06.
- قانون 90-29 المؤرخ في 01- 12- 1990. المعدل والمتمم .
- -القانون 03-10مؤرخ في 19يوليو 2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43.
- قانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2005 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- قانون 04-20 مؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- قانون 06-06 مؤرخ في 20-02-2006 متضمن القانون التوجيهي للمدينة صادرة بتاريخ 12-03-2006 ، ج ر، عدد 15.
- قانون 07-06 مؤرخ 07-10-2007 متعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها صادرة بتاريخ 13-06-2007 ، ج ر، عدد 31.
- قانون 08-15 مؤرخ في 20-07-2008 محدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، الجريدة الرسمية، العدد 44.

أهم النصوص التنظيمية:

- المرسوم 76-35 المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، المعدل والمتمم .
- المرسوم رقم 88- 149 المتعلق بالمنشآت المصنفة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-339 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-87 سنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها
- مرسوم تنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة
- مرسوم تنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي 07-245 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

مشاكل البيئة في الجزائر:

هناك العديد من المشاكل البيئية في الجزائر ، فهناك بعضها لا تختلف عن باقي دول العالم وهناك بعض المشاكل البيئية الخاصة:

- مشاكل التلوث الناتج عن المصانع التي لا تلتزم بمعايير الانبعاثات.
- مشاكل التلوث الناجمة عن الأخطار الطبيعية (الفياضانات والزلازل...).
- مشاكل التلوث الهوائي الناتج عن وسائل النقل (رغم التخلي عن البنزين العادي والممتاز)
- مشكل التلوث الناتج عن حرق الغابات والتدفئة المنزلية.
- مشكل تلوث البحار والمجاري المائية.
- مشكل تلوث المياه الجوفية.
- مشاكل استخراج النفط .
- مشكل الأحياء الفوضوية.
- مشكل التلوث الضوضائي.
- مشكل التلوث البصري.
- مشكل التلوث الأخلاقي.

آليات حماية البيئة في الجزائر:

اعتمدت الجزائر على العديد من الآليات لحماية البيئة وهي:

1- المكانيزمات المؤسساتية المركزية : مثل استحداث العديد من الهيئات والمؤسسات مثل:

- المفتشية العامة للبيئة,
- المرصد والوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- الوكالة الوطنية للنفايات
- المحافظة الوطنية للساحل
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
- المعهد الوطني للتكوين البيئي
- بالإضافة إلى بعض الوزارات التي تساهم مع وزارة البيئة كوزارة السياحة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان.

2- المكانيزمات المؤسساتية المحلية : وتشمل :

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ,
- البلدية,
- هيئات الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية (شرطة ودرك وطني ، ومفتشو البيئة ، شرطة العمران)
- الجمعيات المختصة في حماية البيئة.

3- المخططات البيئية ومنجزاتها الميدانية:

- المخطط الوطني للمياه
- المخطط الوطني لتسيير النفايات الصلبة.
- المخطط الوطني لتسيير الأخطار الطبيعية الكبرى.
- المخطط الوطني لتسيير المساحات الخضراء.

4- الآليات التمويلية:

الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث: الناتج عن الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة و الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي ، من مهامه فيتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية وتمويل الدراسات و البحث العلمي الخاصة بحماية البيئة وتطبيقاتها,

الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية: الناتج عن الغرامات المحصلة عن مخالفات قانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية وكذا التعويض عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر، يساهم في تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية، و أيضا في تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي للسواحل.

الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة: الناتج عن رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الطاقوي الوطني والرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة,يساهم في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفاعلية الطاقوية

الصندوق الوطني للطاقات المتجددة: الناجم عن اقتطاع نسبة 0.5%من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى1 %في قانون المالية التكميلي لسنة ،2011و الهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة.

الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية، أو إمتياز استغلال الموارد المائية، فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة بنسبة 50%، وكذا 50% من الإتاوة المستحقة عن الإستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي للمياه بخمسة و عشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

-التحفيزات:

- الإعفاءات الضريبية والجبائية,
- عقود النجاعة البيئية: أداة حديثة تضمن مساهمة أكبر للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية ، مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات مختلفة تقدمها الدولة
- عقد الرخصة الامتياز (لتسيير النفايات ، عقود الدراسات، والتطهير ، وعقد الرخصة والامتياز لتسيير الشواطئ).

اقتراحات وتوصيات :

من أجل رفع كفاءة حماية البيئة في الجزائر يتطلب:

- التركيز على التحسيس والتوعية للمواطنين والمؤسسات باستمرار قبل البدء في تطبيق المخالفات ,
- إعادة النظر في قيمة المخالفات والغرامات كونها لم تؤت تمارها (باقتراح رفع قيمتها إلى أقصى ما يمكن مع النظر في الظروف المسببة),
- توفير بدائل للفقراء حتى لا يضطر بهم الحال لتصرفات مشينة للبيئة.

الخلاصة :

يقال بأن النوايا الحسنة لا تكفي ولا بد من نصوص قانونية ملزمة.

على الرغم من أسطول القوانين البيئية المتلاحقة وما سخر لها من آليات لمحاولة ضبط المخالفات البيئة ومعالجتها إلا أن المشاكل البيئية تتراكم يوما بعد يوما على المستويين المحلي والدولي .

لم تنل حماية البيئة الموافقة في الجزائر في البداية من قبل السلطات العليا للبلاد لاهتمامها بمسائل التنمية وظن منها أن حماية البيئة ستؤدي إلى عرقلة تطورها ، ثم نمى الوعي البيئي على الصعيد العالمي منها في الجزائر ؛ وعلى الرغم من المجهودات المبذولة ومنها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة غير أن حماية البيئة لم تأت ثمارها بعد لا من طرف السلطات المركزية أو المحلية او من طرف المواطنين، لذا يجب الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال بحيث أصبحت حماية البيئة استثمارا واعدا وليس معيقا للتنمية ، مع التطبيق الصارم للقوانين ولا سيما العقوبات والتحفيزات.

المراجع:

1- حسونة عبد الغني:الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف د. مفتاح عبد الجليل،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.
2- د أحمد عبد الوهاب عبد الجواد التشريعات البيئية.
3- بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام.2009.

4- مدين أمال: المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام ، تحت إشراف أ. د. دايم بلقاسم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ، 2013. ص2-4.